Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (3) Part (2) (2025) 509-526

٥٠٩

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Criminal Protection of Seaport Security A Comparative Study

Rasoul Ahmed Hassan
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 10 March 2024
- Accepted 24 June 2024
-Available online 1 March 2025

Keywords:

-**Objective protectio**
- port security
- state security
- economic security

Abstract: Crime is constantly evolving in its methods to try t
on by the competent authorities. This is particularly true for the mo
al shipments; drugs, counterfeit goods and other illicit goods are dis
ercepted by law enforcement authorities in unexpected places in por
ns that one of the main routes for the movement of illicit goods is
rts of countries, as organized criminal networks try to hide thei
legitimate shipments within the free trade zone or elsewhere.
esearch reviews the legislative position decided by the Iraqi and
tors regarding some of the main methods used by criminal network
ass security in their seaports and carry out illegal commercial or c
es, and presents new methods that are gaining momentum among c
ks - in particular the modus operandi of stealing container reference
nown as PIN fraud, and ends by proposing discussions on ho
ties and law enforcement agencies can work together to eradicate c
in ports. In order to delve into this topic, we divide it into two secti
which is devoted to explaining the criminal protection of seaport s
he second section shows some applications of criminal protection of
y.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية دراسة مقارنة

رسول احمد حسن
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ اذار /٢٠٢٤
- القبول : ٢٤ /حزيران/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- الحماية الموضوعية
- امن الموانئ
- من الدولة
- لامن الاقتصادي

: إن الجريمة تتطور باستمرار نظراً لتطور أساليب ارتكابها وتأتي رغبة المشرع لمحاو
عنها من قبل السلطات المختصة وهذا ينطبق بشكل خاص على التصرفات غير القا
البحرية؛ اذ يتم اكتشاف المخدرات والسلع المقلدة والسلع غير المشروعة الأخرى وا
سلطات إنفاذ القانون في أماكن غير متوقعة من الموانئ, وهذا ما يؤكد أن أحد
لحركة السلع غير المشروعة هو من خلال موانئ الدول، إذ تحاول الشبكات ا
إخفاء حمولتها بين الشحنات المشروعة داخل منطقة التجارة الحرة او غيرها .
لبحث يستعرض الموقف التشريعي الذي يقرره المشرع العراقي والاماراتي إزاء بعض ا
التي تستخدمها الشبكات الإجرامية لمحاولة تجاوز الأمن في الموانئ البحرية لهم
تجارية أو اجرامية غير مشروعة، ويقدم أساليب جديدة تكتسب زخمًا بين الشبكات ا
يما أسلوب العمل المتمثل في اختلاس رموز مرجعية للحاويات، والمعروف أيضًا باس
P, وينتهي الأمر باقتراح مناقشات حول كيفية تعاون سلطات الموانئ وأجهزة إنفاذ القا
ال النشاط الإجرامي في الموانئ, ولغرض الخوض في هذا الموضوع فإننا نقسمه عل
نخصص المبحث الاول لبيان الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية, أما المبحث
ه بعض تطبيقات الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : **اولا: التعريف بموضوع البحث**

تشير الجرائم التي تقع على الموانئ البحرية إلى السلوك الاجرامي الذي يتم ارتكابه كليًا أو جزئيًا في البحر وهو محظور بموجب القانون الوطني والدولي المعمول به, إذ تحدث الجرائم على الموانئ بما في ذلك القرصنة البحرية والسطو المسلح؛ والإرهاب؛ والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة الامر الذي يشكل تشكل تهديدات خطيرة للتجارة الدولية والأمن الوطني والأمن البحري, والجدير بالذكر أن هذه الجرائم غالبًا لا تحدث في عزلة, وهو ما عزف عنه الباحثون .

إن الجرائم التي تقع على الموانئ البحرية مثل تلك المذكورة أعلاه، هي جرائم خطيرة تهدد سلامة وأمن وسبل عيش الدول الساحلية، وكذلك الدول الداخلية، نظراً لتأثير هذه الجرائم الذي يتجاوز تأثير الدول الساحلية, وتؤثر هذه الجرائم بشدة على الدول النامية، مما يؤدي إلى زعزعة استقرار الحالة الهشة بالفعل لعمل اقتصاداتها وحكوماتها.

ثانياً: اهمية البحث

ان الخوض في هذا الموضوع يستتبعه اهمية واضحة نبينها في النقاط الاتية :

أ-ابراز الموقف التشريعي لكل من التشريعين عند المشرع الاماراتي والعراقي في قانون العقوبات النافذين وهو اتجاه معبرٌ عن حق الدولة في فرض العقاب .

ب-ان الجرائم التي تقع على الموانئ البحرية انما تسعى لبحث المزايا والثغرات في التنظيم التشريعي لمواجهة هذا النوع من الجرائم .

ثالثاً: اشكالية البحث

ان البحث في هذا الموضوع هو ضعف التنظيم التشريعي لمواجهة هذه الجرائم واقتصار المشرع العراقي على شق العقاب دون شق التجريم, كما ان التنظيم التشريعي لم ينظم بعض الجرائم الحديثة الواقعة على الموانئ كالتي تعطل النظام التقني للموانئ او يؤثر على طمأنينة المتعاملين فيها كأن يبث الاشاعات فيها؟ .

رابعاً: منهجية البحث

لغرض الخوض في موضوع الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية-دراسة مقارنة فإننا سنعمد الى بحثه في المنهج التحليلي المقارن عن طريق موقف المشرع العراقي وفقاً قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون العقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ .

خامساً: هيكلية البحث

لغرض بحث موضوع الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية-دراسة مقارنة فإننا سنعمد الى توزيعه على مبحثين, نبين في المبحث الاول مفهوم الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية, أما المبحث الثاني فإننا نبين فيه بعض تطبيقات الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية وينتهي البحث بخاتمة يتضمن اهم النتائج والمقترحات .

المبحث الاول

مفهوم الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية

ان لمفهوم الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية ذاتية خاصة فهي تنطلق من اهميتها ومن اهمية تجريم الاعتداءات الواقعة عليها, ولغرض الوقوف على ذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين, نبين في المطلب الاول تعريف الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية, أما المطلب الثاني فنبين فيه اسس الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية .

المطلب الاول

تعريف الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية

لغرض بحث تعريف الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية نقسم هذا المطلب الى فرعين, نبين في الفرع الاول معنى الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية, أما الفرع الثاني فنبين فيه خصائص الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية .

الفرع الاول

معنى الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية

يعرف الميناء بأنه منفذ طبيعي أي من صنع الطبيعة أو صناعي أي منشأة تقيمها الدولة على الشاطئ تتخذ منه السفن مأوى لإفراغ البضائع وشحنها [١], اما في الاطار التشريعي فقد عرف المشرع العراقي الميناء بموجب قانون الموانئ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في المادة الاولى الفقرة (رابعاً) منه بأنه (...رابعا- الميناء – المنطقة التي تأوي اليها او تتردد عليها السفن البحرية والمراكب اعتياديا لشحن البضائع او تفريغها او صعود الاشخاص او نزولهم واجراء المعاملات الرسمية الخاصة بذلك...), والمتحصل من هذا التعريف انه عرف الميناء تعريفاً مزدوجاً وذلك لأنه قد عرف من الجانب الجغرافي بانه المكان المطل على البحر ومن جانب الغرض الوظيفة عرفه بأنه المكان الذي يستخدم للبضائع او للأشخاص على حدٍ سواء .

اما المشرع الاماراتي فقد عرفه في القانون البحري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣ في المادة الاولى منه بأنه (...كل مأوى طبيعي أو صناعي لرسو السفن به, وفيه تقدم للسفن الخدمات اللازمة لإعداد رحلاتها البحرية أو انهائها, ويشمل كافة المباني والمنشآت والمرافق الواقعة في المياه او فوقها او بجوارها وجميع الاراضي التي تلزم لاستخدامها...), وهذا التعريف هو الاوسع من سابقه كونه قد نوع الوظائف وفصلها تلك التي تتم عن طريق الموانئ[٢] .

وهي بالمفهوم المتقدم انما تعد عرضة لوقوع الجرائم تلك التي تستهدف حرية الملاحة أو امن الميناء لذا برزت الحماية الجزائية لأمن الموانئ التي يمكن ان نعرفها بأنه (تدخل المشرع لمواجهة الجرائم التي تقع على الموانئ وتمس امنها بما يؤثر على حرية الملاحة فيها) .

---

[١] محمد سعادي, تطور المناطق البحرية التابعة للدولة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٩, ص ٢٦, و صلاح محمد سليمة, التنظيم القانوني للإنقاذ البحري للأشخاص والأموال والبيئة, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٤, ص ١٣١ .

[٢] ينظر للاستزادة في ذلك, زيد أحمد الخميري, أمن السفن و المرافق المينائية دراسة للمدونة الدولية لأمن السفن و المرافق المينائية : مدونة ISPS, إدارة مركز بحوث الشرطة, دبي, ٢٠١٤, ص ٢٠ .

الفرع الثاني

خصائص الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية

ان الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية تتمتع بعددٍ من الخصائص نوردها وفق النقاط الاتية :

١-طبيعة المصلحة المحمية

تعد الموانئ من اهم المرافق العامة التي تسعى سلطات إنفاذ القانون حمايتها في السواحل البحرية ويشكل هذا الأساس مرتكزاً هاماً لمناقشة التحديات والآفاق المختلفة التي يستكشفها توجه الدولة التشريعي في هذا المجال, وهذا ما يشمل وجود أنظمة غير متوافقة لتبادل البيانات وتبادل المعلومات؛ وهياكل الحوكمة المعقدة للإدارة التقنية للموانئ البحرية؛ كما تعمل الدول على تذليل صعوبات التنسيق بين السلطات والمؤسسات (العامة والخاصة)؛ والأولويات المتنافسة في مجال الموانئ وما حولها؛ والتوتر الدائم بين التجارة والأمن في الموانئ؛ والتحديات التكنولوجية، بما في ذلك الأمن السيبراني؛ والفساد الاداري والجريمة المنظمة كتحديات أمنية خاصة بالموانئ[١], وهذا يعني أن مواجهة هذا النوع من الجرائم لحماية المصالح المحمية المتمثلة بأمن الموانئ .

٢-حماية امن الموانئ البحرية بوظائفه المختلفة

إن مصطلح الأمن لم يتم تعريفهُ بين طيات نصوص التشريعات القانونية[٢], إذ إن التشريعات وبمختلف أنواعها وتقسيماتها لا تضطلع بمهمة وضع تعريفاتٍ محددة لمصطلحات قانونية قد تتغير بفعل التطورات المرافقة لها ومن ثم فإنها تصبح عُرضةً للنقد ومدعاةً لتعديلها من قبل المشرع ذاته في فترات لاحقة, وبذلك فقد ترك المشرع هذه المهمة للفقه الذي يقع على عاتقهِ وضع التعريفات المناسبة للمصطلحات القانونية, أما القضاء فلم يعرف مصطلح الامن ذلك بأن مهمته تقتصر على الفصل في الخصومات أو انهاء النزاعات و فضها دون أن يتعدى ذلك الدور لأن يتجه لوضع تعريفات شأنه في شأن الموقف التشريعي من عدم إيراد تعريفات لمصطلحات قد تتغير على وفق المتغيرات الموضوعية المحيطة بها[٣] .

ولذلك فقد تصدى الفقه القانوني لإيضاحهُ بتعريفات متعددة إذ تم تعريفه على انه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه, ويتحقق ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي فعل من شأنه الحاق الضرر

---

[١] حسن موسى محمد رضوان, القانون الدولي للبحار دراسة تحليلية لأهم الاتجاهات الفقهية وأحكام التحكيم والقضاء الدوليين والممارسة الدولية, دار الفكر والقانون, المنصورة, ٢٠١٣, ص ٤٣ .

[٢] اذ تم تبنى مصطلح (الامن) في تشريعات متعددة اما بصيغة المحافظة عليه ادارياً او جنائياً أو يُكال مهمة المحافظة عليه الى جهات ضبطية معينة, ومن ذلك ما ورد في قانون وزارة الداخلية العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ وذلك في اسبابه الموجبة اذ نص على اختصاص الوزارة في (... تنفيذ ستراتيجية الامن الوطني وفق السياسة العامة للدولة في شأن حماية...وحفظ الامن والنظام العام...), وكذلك ما ورد في النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في مادته (٢/سادس عشر) في (...اقرار سياسة الامن الوطني بما يحقق أمن العراق...) .

[٣] ومن ذلك ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأن من واجب المفرزة الامنية هو (...المكلفة بواجب حفظ الامن وتطبيق القانون في المدينة...), ذي العدد ٥٠١/توحيد دعاوى /٢٠١٠ (القرار غير منشور) .

بالغير[١], إن التعريف المتقدم قد دمج بين الجانب الموضوعي و الشكلي في تعريفه للأمن رغم أنه لم يبين الجهة التي تستقل بإصدار تلك الاجراءات التي أشار اليها عند وضع التعريف, إذ يتحقق الامن من خلال اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع أي فعل من شأنه الحاق ضرر بالغير[٢], نستنتج من ذلك بأن الأمن هو مجموعةٌ من التدابير والاجراءات التي يوجدها المشرع –لسبب– و ذلك في التشريعات العادية ثم يتبعها بأنظمة وتعليمات تفرض عن طريق السلطات العامة لتحقيق الحماية للأموال العامة أو الخاصة أو ممتلكاتها أو أيّ شيءٍ آخر يُخشى عليه من حصول مخاطر أو أضرار قد تقع عليه .

المطلب الثاني

اسس الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية

لغرض ايضاح اسس الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية فإننا نقسمه على فرعين نبين في الفرع الاول, الاسس الفلسفية للحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية, اما الفرع الثاني فنخصصه لتوضيح الاسس القانونية للحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية .

الفرع الاول

الاسس الفلسفية للحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية

إن البنية الأساسية الحيوية لكل من العراق والامارات وخاصة الطرق السريعة والسكك الحديدية والموانئ تمكن لصياغة أسلوب الحياة في هاتين الدولتين، اذ تشكل حرية حركة السلع والأشخاص عاملاً أساسياً للنمو الاقتصادي والحرية الشخصية والازدهار في الدولة[٣], ولكن افعال الجناة مدفوعة بالرغبة الدائمة في زيادة الأرباح وتوسيع أنشطتها غير المشروعة، اذ أنها تعمل بشكل متزايد نحو التسلل والسيطرة على النقاط اللوجستية الرئيسية للموانئ البحرية, وموانئ هاتين الدولتين وخاصة العراق تتطلب حمايتها أمنياً نظراً لتعدد الموانئ فيه لكونها أمثلة على هذه المحاور الرئيسية للحماية .

وعملياً يقوم الجناة بترتيب الاعتداء على الموانئ من خلال تنسيق الشبكات المحلية من المتسللين عن طريق بث الاشاعات[٤] او تفجيرها أو تخريبها, وكنتيجة جانبية للعمليات الإجرامية في الموانئ والتنافس الذي تنطوي عليه، فإن هذه الجرائم غالباً ما تحصل من مراكز النقل الرئيسية إلى شوارع المدن المحيطة، اذ تحدث المنافسة على التوزيع, وهو ما يحدو بالمشرع رعاية للمصالح المعتبرة في أنه يجب أن يتم تعزيز تبادل المعلومات الدولية بشأن أنشطة الشبكات الإجرامية في

---

[١] د. علي محمد بدير ود. عصام البرزنجي ود. مهدي السلامي, مبادئ وأحكام القانون الاداري, مديرية دار الكتب للطباعة والنشر, بغداد, ١٩٩٣, ص٢١٦.

[٢] جيرار كورنو, معجم المصطلحات القانونية, ج١, ط٢, ترجمة منصور القاضي, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, بيروت, ٢٠٠٩, ص ٢٧٩-٢٨٠.

[٣] د. عاطف عبد العال زيدان, الوسيط في شرح الجرائم الجمركية, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢٣, ص ٥٧ .

[٤] مؤمن علي عطية, المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, ٢٠١٣, ص ٣٢ .

الموانئ, كما ويجب إيلاء اهتمام مستمر لدمج ميزات الأمن في تصميم البنية الأساسية للموانئ, وضرورة تنفيذ الشراكات العامة لإشراك جميع الجهات الفاعلة في الموانئ الضرورية لمعالجة تسلل الشبكات الإجرامية إلى موانئ الدول[١] .

كما يعمل الجناة عن كثب للتهرب من الأمن على الحدود البرية والموانئ الجوية والبحرية لأغراض مختلفة ولضرورة الاستجابة الفعالة هي التعاون الوثيق بين القطاعين العام والخاص[٢]؛ وهو جزء من بناء هذه الجبهة المشتركة الذي أدى تبادل المعلومات هذا إلى معرفة أعمق، وهو السلاح الأكثر فعالية ضد الجريمة المنظمة, وترتكز مكونات تطبيق الاختصاص الجنائي للحكومات على القانون الجنائي الداخلي الذي تم وضعه وفقاً لإرادة المشرع, ولكن هذا الوضع فيما يتعلق بتطبيق الولاية القضائية الجنائية للحكومة الساحلية في المناطق البحرية يواجه قيودًا تتبع تقسيم المناطق البحرية[٣].

وعلى الرغم من أن الموانئ تخضع للسيطرة الكاملة والولاية القضائية للحكومة، ولكن من أجل تشجيع التجارة، تفتح الدول موانئها البحرية للسفن التجارية لتفريغ وتحميل الركاب وإنزالهم والتزود بالوقود, ولذلك فإن المبدأ هو حرية دخول السفن التجارية إلى الموانئ المفتوحة للتجارة البحرية، ما لم تغلق الحكومة أجزاء من مياهها الداخلية وموانئها أمام السفن الأجنبية لأسباب أمنية ودفاعية, ولكن يجب أن نعلم أن هذا لا ينشئ حقًا للسفن الأجنبية؛ كما أعلنت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا أن التحكم في الدخول إلى موانئ دولة ما هو أحد الحقوق السيادية لذلك البلد، وحتى في الحالات التي يتم فيها قبول السفينة في الميناء، يمكن لحكومة الساحل أن تفرض قواعد وشروط الدخول على السفينة الأجنبية, ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن سلوك الأجانب ينبغي أن يكون وفقا للمعايير ودون أي تمييز[٤].

على الرغم من أن السفن في الموانئ والمياه الداخلية تخضع للسلطة الكاملة لحكومة الساحل، إلا أن حكومة الساحل لن تتدخل في الشؤون الداخلية للسفينة[٥]، إلا في الحالات التي يكون فيها سلام الميناء ونظامه في خطر. ولذلك فإن الانضباط الداخلي للسفينة هو مسؤولية ربان السفينة، ولكن إذا حدثت جريمة قتل على السفينة، فإن ذلك يرتبط بسلام الميناء ونظامه, كما يجوز لحكومة الساحل التدخل في السفينة بناء على طلب ربان السفينة أو قنصل دولة العلم, كما يمكن حجز سفينة تجارية في الميناء بسبب مطالبات بحرية وحكومية[٦].

---

[١] محمد سعادى, سيادة الدولة على البحر فى القانون الدولى العام, الدار المصرية للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٩, ص ٥٢ .

[٢] ينظر قريب من ذلك, يمامة محمد حسن كشكول, النظام القانوني لإنشاء الوحدات الاتحادية وتنظيمها دراسة مقارنة, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٥, ص ٦٢ .

[٣] أيمن سعيد زكريا, الحماية الجنائية للسفن داخل الموانئ البحرية دراسة مقارنة في ظل التشريعات الوطنية والدولية, دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, ٢٠١٣, ص ١٨ .

[٤] فائز ذنون جاسم, مبادئ القانون البحري نشأته وتطوره، السفينة، أشخاصها، عقد النقل البحري، الأخطار البحرية، التأمين, البحري, دار المنهل, عمان, ٢٠١٧, ص ٨٤ .

[٥] شادي عبدالوهاب واخرون: كيف تتعامل الدول مع التهديدات المتصاعدة للأمن البحري، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ع ٣٠، ٢٠١٩, ص ٦٤ .

[٦] بوخميس وناسة, دور أنظمة الاتصالات في سلامة الملاحة البحرية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، م ٣، ع ١، ٢٠١٦.

الفرع الثاني

الاساس القانوني

صدر قانون الموانئ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في العراق الذي بينت المادة الثانية فيه بأن (...تسري احكام هذا القانون على جميع الموانئ والمرافئ المدنية ومقترباتها والمياه الداخلية...), والملاحظ على هذا القانون انه يخلو من نصوص عقابية اذ ان النص العقابية نظمها المشرع في قانون العقوبات وذلك في المادة (١٦٢) في أنه (...يعاقب بالإعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد او سلمه جزءا من أراضيها او موانئها ...), وكذلك ما نصت عليه المادة (١٩١) على انه (...يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مدينة بغير تكليف من الحكومة. ...) .

اما المشرع الاماراتي فقد نص في قانون العقوبات لسنة ٢٠٢١ فقد نص في المادة (١٩٧) على أن (...يعاقب بالسجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الشرطة أو قسم من الأسطول أو سفينة أو طائرة أو نقطة عسكرية أو شرطية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع...), ولم يكتفي بذلك المشرع الاماراتي في المادة (٣٤٠) على أن (...يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث تخريباً أو إتلافاً بطريق عام أو مطار أو ميناء بحري أو منفذ بري أو قنطرة أو مجرى مياه صالح للملاحة. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة...) .

وهذه النصوص القانونية الصريحة تشير بوضوح الى اهتمام كل من المشرعين الاماراتي والعراقي لأمن الموانئ كونهما من ذوات السواحل البحرية ذلك لان العراق يمتلك العراق أربعة موانئ تجارية رئيسية والمتمثلة بميناء أم قصر وميناء المعقل وميناء خور الزبير وابو فلوس, بينما يمتلك الامارات سبعة عشر ميناءً وبذلك فقد تمت مراعاة المصالح المحمية وكون الموانئ لهما مردودٌ اقتصادي فقد ارتأى المشرع التدخل كونهما ذا طابع اقتصادي .

المبحث الثاني

بعض تطبيقات الحماية الجزائية لأمن الموانئ البحرية

لاشك بأن الاعتداءات على الموانئ البحرية متعددة ومتنوعة بتنوع الجرائم وباختلاف نوايا واغراض ومقاصد مرتكبيها, وعند الرجوع الى النصوص العقابية نجد بأن المشرع قد جرم عدداً من الافعال التي ارتقت الى جرائم وفي هذا المبحث سنختر جريمتين, نبين في المطلب الاول جريمة تولي ادارة الموانئ البحرية بغير تكليف الحكومة, أما المطلب الثاني فنبين فيه جريمة السرقة في الموانئ البحرية .

المطلب الاول

جريمة تولي ادارة الموانئ البحرية بغير تكليف الحكومة

لغرض بيان جريمة تولي ادارة الموانئ البحرية بغير تكليف الحكومة نقسم هذا المطلب الى فرعين, نبين في الفرع الاول اركان الجريمة, اما الفرع الثاني فنكرسه لإيضاح الاثار الجزائية المترتبة على ارتكاب الجريمة .

الفرع الاول

اركان الجريمة

نصت المادة (١٩١) من قانون العقوبات العراقي في أن (...يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مدينة بغير تكليف من الحكومة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استمر في قيادة عسكرية أيا كانت خلافا للأمر الصادر له من الحكومة وكذلك كل رئيس قوة استبقى جنده تحت السلاح او محتشدين بعد صدور امر الحكومة بتسريحهم او تفريقهم...), ونص المشرع الاماراتي في المادة (١٩٧) على أن (...عاقب بالسجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الشرطة أو قسم من الأسطول أو سفينة أو طائرة أو نقطة عسكرية أو شرطية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع.
ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استمر رغم الأمر الصادر إليه من الحكومة في قيادة عسكرية أو أمنية أياً كانت وكل قائد قوة عسكرية أو أمنية استبقاها بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها...), وعلى وفق ذلك فان لهذه الجريمة ثلاثة اركان وعلى النحو الاتي :

<u>اولا: الركن الخاص</u>

ان هذه الجريمة لا ترتكب سوى من العصابة فما المقصود بالعصابة؟, عرف الفقه القانوني العصابة الاجرامية بانها مجموعة او زمرة تعمل على وفق أهداف محددة، وتعمل على تحقيق أهداف معينة[١], وهذا التعريف يتحصل من خلاله على ان العصابة الاجرامية ترتبط بفكرة العدد وراء تشكيلها كما انها لا بد وأن ترتبط بالغرض الإجرامي وراء تشكيلها, وعُرفت ايضاً على انها كل جمعية منظمة يديرها او يتزعمها بعض أفرادها[٢]، وهذا التعريف لا يختلف عن سابقه سوى انه ابد دور القيادة فيه كون القيادة او الترؤس هو الذي يدير المشروع الاجرامي, اما الجانب التشريعي فلم يحدد المشرع المقصود بالعصابة والعدد الضروري لتشكيلها في التشريعين العراقي والاماراتي, لكن المشرع الاماراتي قد عرف التنظيم الارهابي الذي يمكن عده قريباً من العصابة وذلك بموجب احكام المادة (١) من قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية (....التنظيم الإرهابي: مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، تكتسب الشخصية الاعتبارية بحكم القانون أو توجد بحكم الواقع، ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها ، أو هددت بارتكابها ، او تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها ، أو روجت أو حرضت

---

[١] عمار عادل حمدي, التنظيم القانوني لمكافحة جرائم العصابات المسلحة, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق – جامعة المنصورة المجلد ١٣، العدد ٨٤ – الرقم المسلسل للعدد ٨٤, أبحاث الدراسات العليا, يونيو ٢٠٢٣, ص ١-٤٤ .

[٢] د. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠ ، ص ٦١.

على ارتكابها ، أيا كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم....) .

ثانياً: الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات على ان "...الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون..."، وبين المشرع الاماراتي في المادة (٣٢) من قانون العقوبات على أن (...يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً...)، ووفقاً لما تقدم فانه يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاثة عناصر نبينها وفقاً للتفصيل الاتي :

أ-السلوك الاجرامي

يعد السلوك الاجرامي العنصر الاول في الركن المادي لهذه الجريمة وأن المشرع العراقي لم يعرف السلوك الاجرامي وانما عرف الفعل بأنه "... كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك...."[١]، وفقاً لذلك فإن السلوك الاجرامي قد يكون ايجابياً او سلبياً او ايجابياً بطريق الامتناع .

والسلوك الاجرامي في هذه الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على تولي عصابة اجرامية لإدارة ميناء ولا يشترك أن يكون هذا التولي شاملاً أو كلياً بل يمكن أن يكون جزئياً او قسماً منه لان في ذلك دلالة واضحة على اختلال الوضع الامني بما يعيق الممارسات التجارية والاقتصادية في الميناء, وهو ما نجده في اطار التشريع الاماراتي والعراقي .

وفيما يتعلق في قواعد المساهمة في الجريمة فيمكن تصور وقوع بعضها سواء اكانت اصلية ام تبعية, فالمساهمة الاصلية نص عليها المشرع العراقي في المادة (٤٧) على انه "...يعد فاعلاً للجريمة: ١- من ارتكبها وحده او مع غيره. ٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها. ٣- من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب..."[٢]، ويمكن تصور حصول الفقرتين الاولى والثانية في حين لا يمكن تصور وقوع الجريمة عن طريق الفاعل المعنوي كونها لصيقة بالعصابة ولا ترتكب إلا من قبلهم ومن ثم لا يمكن ان تسخر عصابة اغلب افرادها مجنوناً ارتكابها لأنها لا تقع إلا من قبله .

اما المساهمة التبعية فقد نص عليها المشرع العراقي في المادة (٤٨) من قانون العقوبات على انه "...يعد شريكا في الجريمة:

١ – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض ٢ – من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق ٣ – من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها...."[٣]، وعمليا يمكن تصور ارتكاب هذه

---

(١) الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) يقابلها نص المادة (٤٤) من قانون العقوبات الاماراتي .

(٣) يقابلها نص المادة (٤٥) من قانون العقوبات الاماراتي .

الجريمة عن طريق المساهمة التبعية كمن يحرض غيره على ادارة الميناء بصورة غير مشروعة, أو كمن يساعد الغير على جلب الاسلحة من مكان معين الى الموانئ, أو كمن يتفق مع غيره على عدم تطبيق اصول الادارة الصحيحة التي وضعتها الادارة لغرض الدخول والخروج من الميناء بهدف تسهيل ارتكاب هذه الجريمة .

ب- النتيجة الجرمية

للنتيجة الاجرامية مدلولين الاول مادي والذي يعرف على أن جرائم الخطر هي الجرائم التي تكون النتيجة الإجرامية فيها عبارة عن تعريض الغير للخطر, اما جرائم الضرر:- فهي الجرائم التي يكون لها نتيجة ملموسة و تغير في الواقع الخارجي[١], إذ تتحقق النتيجة الجرمية في أعقاب ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل بإدارة الميناء عن طريق العصابة الاجرامية, وتتمثل بنشوء الخطر الذي يهدد بحدوث ضرر اقتصادي او امني يتمثل بحرمان الدولة من العائدات الاقتصادية او المالية .

ج- علاقة السببية

تظهر أهمية وضع معيار لمعرفة تحقق قيام علاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى، حيث يثار التساؤل عما اذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية او يتركها قائمة[٢], ولكي يتم مساءلة الجاني عن النتيجة الاجرامية فلا بد أن يكون فعله قد تسبب في وقوعها, و هو مفهوم يجد مجاله رحباً في الجرائم ذات النتيجة الضارة –النتائج المادية- و طالما أن الجريمة محل البحث من جرائم الخطر فلا تثير أية صعوبة في بحث علاقة السببية فيها ويعُزى ذلك لتداخل السلوك والنتيجة الاجرامية وعدم وجود فاصل زمني بينهما يمكن أن يساهم بالتمييز بينهما.

ثانياً: الركن المعنوي

ان الجريمة محل البحث تعد من الجرائم العمدية التي تستقل بالعلم والارادة, وهما :

أ- العلم

ان دراسة العلم معناها تحديد الوقائع أو العناصر التي يلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي وهي تشمل العناصر التي تعد لازمة جميعها من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة[٣], فينبغي العلم بان الادارة بغير تكليف من الحكومة تعد جريمة وانها تشكل خطراً على سمعة الدولة المالية والامنية والتجارية, والعلم في هذه الجريمة مفترض فلا يمكن لشخص أن يدعي أنه يجهل اصول الادارة الصحيحة للموانئ .

ب- الارادة

الإرادة تتمثل في نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه. ويتوافر القصد الجرمي في اتجاه إرادة الجاني إلى انتهاج سلوك إجرامي (فعل أو امتناع) لغرض إحداث النتيجة الجرمية المترتبة

---

[١]() عبدالله اوهابية, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, مكتبة الحلبي الحقوقي, بيروت, ٢٠٠٨, ص ٢٣٢ .

[٢]() قيس موسي حسين محمد الشمري, رابطة السببية في إطار المسؤولية الطبية, المجلة القانونية, كلية الحقوق فرع الخرطوم, المجلد ١٨، العدد ١, نوفمبر ٢٠٢٣, ص ٤٨٣-٥١٦ .

[٣]) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٠٥.

عليه، فالإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، وعليه فيفترض علماً بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض[١], والارادة هي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي, إذ يتوجب فيها أن تنصب ارادة الجاني–الذي يتولى ميناءً عن طريق عصابة اجرامية– فهو يريد السلوك الاجرامي ويقبل بالنتائج المترتبة على اقترافه للسلوك الاجرامي, فإرادته انصرفت الى تحقيق الجريمة .

الفرع الثاني

الاثار الجزائية المترتبة على ارتكاب الجريمة

ان مصطلح العقوبات الاصلية هو مصطلح تشريعي[٢] توجد أصوله في قانون العقوبات لكن المشرع لم يعرفه ومن البديهي ان هذا المصطلح يُقصد به الجزاء المباشر والاصيل المقرر على ارتكاب الجريمة, اذ انها الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانة المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا اذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم الذي يصدره ويمكن ان يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الغرض من العقاب، على ان المعيار الذي يُعتمد عليه في اعتبار العقوبة اصلية من عدمه هو ان تكون مقررة كجزاء اصيل للجريمة دون ان يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى[٣].

والعقوبات الاصلية قد تم تحديدها من قبل المشرع العراقي في المادة (٨٥) من قانون العقوبات والمتمثلة بالإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، والحجز في مدرسة اصلاحية, وتكون العقوبات الاصلية غير مقترنة بظرف مشدد او مخفف[٤] او بعذر[٥], ففي التشريع العراقي كانت العقوبة بحسب نص المادة (١٩١) من قانون العقوبات هي الاعدام أو السجن المؤبد وهي عقوبة تتناسب مع مخاطر الجريمة وفداحة الاثار الناجمة عنها, أما المشرع الاماراتي في المادة (١٩٧) بالسجن ونرى بان موقف المشرع العراقي الاجدر بالتبني لان الجريمة لها تبعات سلبية على كافة مناحي الحياة الاقتصادية .

١() د. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة, عمان, ١٩٩٧، ص٣٥١.

٢() نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي على ان "...العقوبات الأصلية هي..."، في حين نصت المادة (٦٦) من قانون العقوبات الاماراتي على ان "... العقوبات الأصلية هي: أ- عقوبات الحدود والقصاص والدية. ب- عقوبات تعزيرية، وهي: ١- الإعدام. ٢- السجن المؤبد. ٣- السجن المؤقت. ٤- الحبس. ٥- الحجز. ٦- الغرامة. ويجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم تتوافر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص والدية..."، .

٣() د. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٥٥ .

4) تعرف الظروف المخففة على انها الخصائص الموضوعية او الشخصية غير المحدودة والتي يمكن ان تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة وفقا للمعيار الذي نص عليه القانون, ينظر في هذا المعنى قرار محكمة رأس الخيمة في الامارات { الطعن رقم ٢١ لسنة ٧ ق جلسة ٥ / ٨ / ٢٠١٢ } ق ٢١ القرار منشور على الموقع الرسمي للنيابة العامة في رأس الخيمة https://rakpp.rak.ae/ar/ تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٤/٨/٢ الساعة ٩ مساءً .

٥() الاعذار هي الأسباب التي تعفي من العقوبة أو تخفّفها ، يستخلصها المشرّع نفسه وينص عليها في القانون ، ليلزم بها القاضي أو المحكمة في الحدود التي وردت في النص القانوني متى ثبت قيامها تقسم الى قسمين الاعذار المخففة وكذلك الاعذار المعفية, د. أكرم نشأت ابراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, ط١, مطبعة الفتيان, بغداد, ١٩٩٨, ص ٣٤٦ .

وبما أن هذه الجريمة من نوع الجنايات فإنها تُلحق بالعقوبات الفرعية –ونظراً لكونها من المبادئ العامة –فإننا نحيل البحث بشأنها الى القواعد العامة الواردة بشأنها في قانون العقوبات لكلا الدولتين .

المطلب الثاني

جريمة السرقة في الموانئ البحرية

وهذه الجرائم تؤثر على الجوانب الامنية وتؤثر على السمعة الامنية المالية للدولة ألا وهي السرقة في الموانئ البحرية, ولغرض بيان ذلك نبينه في فرعين, نبين في الفرع الاول اركان الجريمة, أما الفرع الثاني فنبين فيه الاثار الجزائية المترتبة على الجريمة .

الفرع الاول

اركان الجريمة

نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (٤٤٤) في أنه (...يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية:

اولا – اذا ارتكبت في محل مسكون او معد للسكنى او احد ملحقاته او محل معد للعبادة او في محطة سكة حديد او ميناء او مطار...), وفي الاطار ذاته نص المشرع الاماراتي في المادة (٤٤٢) على أن (...يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت السرقة في أي من الأحوال الآتية: ٣. في أحد وسائل النقل أو في محطة أو ميناء أو مطار...), ولغرض الوقوف على اركان هذه الجريمة في الفقرات الاتية :

اولاً: الركن المادي

ان الركن المادي في هذه الجريمة يتوزع لثلاثة فقرات وعلى النحو الاتي :

١-السلوك الاجرامي

تعرف السرقة وفقاً لقانون العقوبات العراقي في المادة (٤٣٩) على أن (...السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا. ويعتبر مالا منقولا لتطبيق احكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى...), وقد عرف المشرع الاماراتي السرقة وفقاً للمادة (٤٣٥) في أن (...تقع السرقة باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني، وتسري في شأنها أحكام المواد التالية...), فالسلوك الاجرامي في هذه الجريمة يقوم يأخذ الشيء من غير اذن صاحبه وقد تكون السرقة لمستثمر او لمالك سفينة او لعاملٍ او لقبطان لو لربان او لموظف وقد ينصب فعل السرقة على اغراض الميناء نفسه ولوازم تشغيله بوصفه مرفقاً عاماً مستقلاً[١], وقد تكون السرقة موجهة الى الحاويات التي تكون في الميناء, وعليه فان السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يكون ايجابياً ووقتياً تقع الجريمة وفقاً للأنموذج القانوني المقرر تشريعاً لها وفق النصين العراقي والاماراتي .

ب- النتيجة الجرمية

[١] د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات الجنائي، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٣٠.

ان هذه الجريمة تتحقق فيها النتيجة بمدلولها القانوني فهي جريمة شكلية لم يتطلب المشرع في سلوكها حدوث ضرر حتى يترتب عقاب بحق مرتكبها بمعنى آخر ان هذه الجريمة تحصل بغض النظر عما يحصل عن السرقة فمجرد السرقة في احد الموانئ البحرية يثير المسؤولية الجزائية وان لم يرتب ضرراً لمالكها .

ج- علاقة السببية

لا تثير علاقة السببية في هذه الجريمة اية مشكلة او صعوبة كونها من الجرائم الشكلية[١], وعليه فإن المشرع يكتفي بإتيان السلوك الاجرامي دون أن يتوقف على حصول النتيجة الاجرامية بمدلولها المادي .

ثانياً: الركن المعنوي

ثانياً: الركن المعنوي

ان هذه الجريمة لا يمكن أن تقع سوى بالصورة العمدية متمثلة بالقصد الجرمي العام الذي يكفي لتحقيق الجريمة دون وجوب توافر القصد الجرمي الخاص, وعليه فان القاضي يستظهر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة, فالعلم كعنصر اول في القصد الجرمي يجب أن ينصرف لعدة امور, منها أن ينصرف علم الشخص بأنه يسرق مالاً لا يعود له في احد الموانئ البحرية .

كما ينبغي على الشخص أن يعي ويعلم بالخطر الذي يحيق به جراء سرقته لأموال غيره, والعلم بالخطر قد يكون مباشراً وقد يكون العكس إذ يكون العلم غير مباشر, وإذا كان العلم هو العنصر الاول في القصد الجرمي في الجريمة فانه لا يكتمل دون ان تتوافر ارادة صحيحة وحرة بوجودهما معاً تتحقق هذه الجريمة .

الفرع الثاني

الاثار الجزائية المترتبة على الجريمة

وضع المشرع العراقي عقاباً على هذه الجريمة بأن قرر في المادة (٤٤٤) بأنه (...يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية: اولا – اذا ارتكبت في محل مسكون او معد للسكنى او احد ملحقاته او محل معد للعبادة او في محطة سكة حديد او ميناء او مطار....), وهذا يعني بأن هذه الجريمة من عداد الجنايات بلحاظ العقوبة المترتبة عليها وذلك لان العقوبة في حدها الاعلى هي السجن الذي لا تتجاوز مدته على عشر سنوات.

اما الاماراتي فقد عاقب عليه بموجب المادة (٤٤٢) بأنه (...يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت السرقة في أي من الأحوال الآتية: ٣. في أحد وسائل النقل أو في محطة أو ميناء أو مطار...), وعقوبة الحبس وفقاً للتشريع الاماراتي بينتها المادة (٧٠) بأنها (...الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت أو المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على (٣) ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...) .

---

[١] جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢, ص ٤٣ .

يتحصل مما تقدم بأن المشرع العراقي كان اوفق من الاماراتي في تغليظ العقوبة ورعاية المصالح المحمية واحاطتها بحماية واضحة تعزز من اهمية الموانئ وتقلل من السرقة كونها تتضمن ردعاً عاماً وخاصاً للجناة

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١-تعد الحماية الجزائية الموضوعية مظهراً من مظاهر اهتمام الدولة برعاية المصالح المحمية التي يظهر منهجها واضحاً في ثنايا النصوص العقابية التي يصدرها سواء اكانت عامة ام خاصة .

٢-ان البحث ظهر بأسلوب المنهج التحليلي المقارن ذلك ان كلاً من المشرع الاماراتي والعراقي انما يمتلكان موانئ ومرافئ بحرية هامة بسبب الاطلالة البحرية على الخليج .

٣-ان المشرع العراقي قد سعى جاهداً ومنذ وقت ليس بالقريب الى تعزيز اهمية الموانئ البحرية بعدد من التشريعات التي تحميها وتعزز مكانتها من بين موارد الاقتصاد الوطني .

٤-كشف البحث بوضح تفوقاً للمشرع العراقي في اطار العقوبة على حساب المشرع الاماراتي وهذا ما يأتي من نظرة السياسة الجنائية للمشرع العراقي في التوسع بالعقاب .

ثانياً: المقترحات

١-تعديل قانون الموانئ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ العراقي عن طريق استحداث عددٍ من الجرائم التي من شأنها ان تلاحق الافعال المستحدثة وذلك لأهمية مواجهة الجرائم التي تقع على الموانيء .

٢-تعديل قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وجعل ارتكاب الجريمة في الميناء ظرفا مشدداً يوجب رفع العقوبة الى الاعدام .

٣-تطبيق اسلوب الشرطة البيئية وامداده بالصلاحيات الممكنة التي من شأنها أن تعمل على ملاحقة الجرائم .

٤-اصدار عقوبة تكميلية لكل مستثمر ثبت مشاركته في ارتكاب الجرائم التي تخل بالموانئ ذلك بحرمانه من الاجازات الاستثمارية وذلك ردعاً للمستثمرين في المساهمة في ارتكاب هذه الجرائم .

المصادر

اولا: الكتب

١. أكرم نشأت ابراهيم, القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, ط١, مطبعة الفتيان, بغداد, ١٩٩٨
٢. أيمن سعيد زكريا, الحماية الجنائية للسفن داخل الموانئ البحرية دراسة مقارنة في ظل التشريعات الوطنية والدولية, دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, ٢٠١٣
٣. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢
٤. جيرار كورنو, معجم المصطلحات القانونية, ج١, ط٢, ترجمة منصور القاضي, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, بيروت, ٢٠٠٩
٥. حسن موسى محمد رضوان, القانون الدولي للبحار دراسة تحليلية لأهم الاتجاهات الفقهية وأحكام التحكيم والقضاء الدوليين والممارسة الدولية, دار الفكر والقانون, المنصورة, ٢٠١٣
٦. زيد أحمد الخميري, أمن السفن و المرافق المينائية دراسة للمدونة الدولية لأمن السفن و المرافق المينائية : مدونة ISPS, إدارة مركز بحوث الشرطة, دبي, ٢٠١٤
٧. سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠
٨. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات الجنائي، بغداد، ٢٠٠٢
٩. صلاح محمد سليمة, التنظيم القانوني للإنقاذ البحري للأشخاص والأموال والبيئة, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٤
١٠. عاطف عبد العال زيدان, الوسيط في شرح الجرائم الجمركية, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠٢٣
١١. عبدالله اوهابية, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, مكتبة الحلبي الحقوقي, بيروت, ٢٠٠٨
١٢. علي محمد بدير ود. عصام البرزنجي ود. مهدي السلامي, مبادئ وأحكام القانون الاداري, مديرية دار الكتب للطباعة والنشر, بغداد, ١٩٩٣
١٣. فائز ذنون جاسم, مبادئ القانون البحري نشأته وتطوره، السفينة، أشخاصها، عقد النقل البحري، الأخطار البحرية، التأمين, البحري, دار المنهل, عمان, ٢٠١٧
١٤. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٩
١٥. محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ .
١٦. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة, عمان, ١٩٩٧

١٧. محمد سعادى, سيادة الدولة على البحر فى القانون الدولى العام, الدار المصرية للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٩ .
١٨. محمد سعادي, تطور المناطق البحرية التابعة للدولة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٩
١٩. مؤمن علي عطية, المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, ٢٠١٣
٢٠. يمامة محمد حسن كشكول, النظام القانوني لإنشاء الوحدات الاتحادية وتنظيمها دراسة مقارنة, المركز القومي للاصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٥

ثانياً: البحوث القانونية

١. بوخميس وناسة, دور أنظمة الاتصالات في سلامة الملاحة البحرية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، م ٣، ع ١، ٢٠١٦.
٢. شادي عبدالوهاب واخرون: كيف تتعامل الدول مع التهديدات المتصاعدة للأمن البحري، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ع ٣٠، ٢٠١٩
٣. عمار عادل حمدي, التنظيم القانوني لمكافحة جرائم العصابات المسلحة, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق – جامعة المنصورة المجلد ١٣، العدد ٨٤ – الرقم المسلسل للعدد ٨٤, أبحاث الدراسات العليا, يونيو ٢٠٢٣
٤. قيس موسي حسين محمد الشمري, رابطة السببية في إطار المسؤولية الطبية, المجلة القانونية, كلية الحقوق فرع الخرطوم, المجلد ١٨، العدد ١, نوفمبر ٢٠٢٣

ثالثا: التشريعات

أ-القوانين العادية

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٢. قانون الموانئ العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥
٣. قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
٤. قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤
٥. قانون وزارة الداخلية العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦
٦. قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١
٧. القانون البحري الاماراتي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣

ب-الانظمة

١. النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

رابعاً: القرارات القضائية

٢. محكمة التمييز الاتحادية في العراق / ذي العدد ٥٠١/توحيد دعاوى /٢٠١٠ (القرار غير منشور) .

٣. قرار محكمة رأس الخيمة في الامارات { الطعن رقم ٢١ لسنة ٧ ق جلسة ٥ / ٨ / ٢٠١٢ } ق ٢١ القرار منشور على الموقع الرسمي للنيابة العامة في رأس الخيمة https://rakpp.rak.ae/ar/